

المعتبر في شرح المختصر

[414] عبد ا [لا تغسل ثوبك من بول كل شئ يؤكل لحمه " (1). ولان الاضرار إليها عام والتفصي من فضلاتها عسر فتكون طاهرة دفعا للحر. وقد أيد هذا الوجه قول أبي عبد ا [وقد سأل عن ازالة أرواثها فقال: " هي أكثر من ذلك " (2) يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد ا [عليه السلام " لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها " (3). وقد عارض ما ذكرناه رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد ا [عليه السلام قال: سألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير فقال: " اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسله كله " فخلص من هذا تطابق أخبارنا على طهارة الروث وتصادمهما على البول فيقضى بالكراهية عملا بالروايتين، ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين: أحدهما: ان الاصل الطهارة فيكون طرفها أرجح. الثاني ما روي عن أبي عبد ا [عليه السلام " كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر " (5). وبول الجلال وذرقه نجس لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعة نجسا. أما تحريم لحمه فسيأتي. وأما انه إذا كان حراما كان رجيعة نجسا، فقد سلف قال الشيخان في النهاية والمقنعة عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب. وقال سلال غسله ندب، وهو مذهب من خالفنا. وربما يحتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن أبي عبد ا [عليه السلام قال: " لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان أصابك من عرقها فاغسله " (6) واستناد سلال إلى الاصل وانه

_____ (1) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 4.

(2) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 8. (3) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 1.

(4) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 6. (5) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 37 ح 4.

_____ (6) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 15 ح 1.